الأحد 6 جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق 6 غشت سنة 2000 م



السّنة السّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجيزائرية الديماطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

) جمادی الأولن غام 421 6 غشت سبنة 000		ابُن بِنَهُ ﴿ ﴿ الْفِعَادِ . 8	ونمهوارية النون	ز (الرَّسِنمِيَّة اللَّهُ	الجريدا
		م ر می	4		
		انتيز	ë.ë		
، يحدُد القواعد العامّة	غشت سنة 2000	1421 الموافق 5 : يُة	سادى الأولى عام سلّكيّـة واللاسلكي	مؤرخ في 5 جـ وبالمواصلات ال	ن رقم 2000 - 03 المتعلّقة بالبريد
		الدُستوريُ	المجلس		
7			الدّستوريّ	عمل المجلس	ام المحدد لقواعد
•					
,					

و و انبن

قانون رقم 2000 - 03 مؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدُّد القواعد العامِّة المتعلِّقة بالبريد وبالمصواصلات السُّلكيِّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدُستور، لا سيّما الموادّ 17 و18 و98 و119 و120 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرَّخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون المدنى، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرَّخ في 27 ني 197 في 197 في 1975 في 1975 والمجنّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 9 رمـضـان عـام 1404 المـوافـق 9 يـونيـو سنـة 1984 والمتضمَّن قانون الأسرة،

- وبعقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليـو سنـة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمَّن القانون التَّوجيهيِّ للمؤسسَّات العموميَّة الاقتصادية، في البابين الثَّالث والرَّابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمـضان عام 1410 المـوافـق 7 أبـريـل سنـة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون 90-10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالنُقد والقرض، لا سيعا المادَّتان 120 و121 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالتَّهيئة والتَّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوَّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدُّد القواعد المتعلِّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّع في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلِّق بخوصصة المؤسِّسات العموميَّة، المعدَّل والمتمم

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدُولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصُّه :

الباب الأوّل أحكام عامنة

القميل الأوّل مبادىء عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللأسلكيّة.

يهدف هذا القانون لا سيّما إلى:

- تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السَّلكيَّة واللاّسلكيَّة ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفّافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامَّة،

- تحديد الشّروط العامّة للاستغلال في الميادين المتعلَّقة بالبريد والمواصلات السَّلكية واللَّسلكيَّة من طرف المتعاملين،

- تحديد إطار وكيفيّات ضبط النّشاطات ذات الصِّلة بالبريد والمواصلات السِّلكيّة واللّسلكيّة،

- خلق ظروف تطوير النّشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- تحديد الإطار المؤسّساتي لسلطة ضبط مستقلّة وحرة.

يطبّق هذا القانون على نشاطات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، بما فيها البثّ التَّلفزيُّ والإذاعيُّ في مجال الإرسال والبثُّ والاستقبال باستثناء المضمون الذي يخضع لإطار تشريعي وتنظيمي ملائم.

المادَّة 2: تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة.

المادّة 3: بغض النّظر عن أحكام المادّة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لاتخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللأسلكيّة للنّظام القانوني المطبّق على الأملاك العموميّة.

المادَّة 4: تسهر الدُّولة في إطار الصَّلاحيَّات المرتبطة بمهامها العامّة بالخصوص على:

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف
- استمرارية وانتظام الخدمات المقدّمة
- احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين، وتجاه المرتفقين،
- توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونيّة والتّنظيميّة للخدمة العامّة،
- احترام الأحكام المقرّرة في مجال الدّفاع الوطنى والأمن العموميّ،
 - احترام مبادىء الأداب العامّة،
- احترام المتعاملين التزاماتهم القانونيّة والتّنظيميّة.

المادّة 5 : تضطلع الدّولة في إطار ممارسة صلاحيّاتها المتعلّقة بمراقبة البريد بـ:

- الانفراد باستعمال المجال البريدي وبضمان استغلاله من طرف المتعاملين وفق شروط وكيفيًات الاستغلال المحددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،
- ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى،
- السّهر على تطبيق المتعاملين الاتفاقيّات والأنظمة وتوصييّات الاتّحاد البريدي العالمي والاتّحادات المصغرة والمنظّمات الإقليميّة للبريد التي تنضم الجزائر إليها،
- تحديد تعريفات التّخليص لكلّ الخدمات الخاضعة لنظام التّخصيص.

المادّة 6 : تضطلع الدولة في إطار ممارسة مسلاحياتها المتعلّقة بمراقبة المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة ب:

- الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموفري الخدمات والمرتفقين المباشرين والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدوّلي للاتصالات،
- ممارسة السيّادة طبقا للأحكام الدّستوريّة على كامل فضائها الهيرتيزي،
- تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السّلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي.

المادّة 7: يحدّد عن طريق التّنظيم محتوى الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة والتعريفات المطبّقة عليها وكيفيّة تمويلها عند الاقتضاء، من طرف الدّولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الثّاني تعاريف

القسم الأوّل المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة المادّة 8 : يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

1- تخصيص (ذبذبة أو قناة الاسلكيّة كهربائيّة) : ترخيص تمنحه الإدارة لغرض استعمال محطّة الاسلكيّة كهربائيّة ذبذبة أو قناة الاسلكية كهربائية محدّدة حسب شروط معيّنة.

2- منح (حزم الذبذبات): تسجيل حزمة نبذبات معينة في جدول منح حزم الذبذبات قصد استعمالها من قبل مصلحة أو عدة مصالح للاتصال اللاسلكي الأرضي أو الفضائي، أو من طرف مصلحة الاتصال اللاسلكي الفلكي وفق شروط محددة. كما ينطبق هذا المصطلح على حزمة الذبذبات المعتبرة.

3 تجهيز مطرفي : كل تجهيز مخصت لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية واللاسلكية.

لايشمل هذا التعريف تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

4 - التّوصيل البيني : خدمات متبادلة يقدّمها متعاملان تابعان لشبكة عموميّة أو خدمات يقدّمها متعامل تابع لشبكة عموميّة لمقدّم الخدمة الهاتفيّة للجمهور، تسمح لكافّة المستعملين بالتّهاتف بكلّ حريّة في ما بينهم، مهما كانت الشّبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

5- أمواج لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهرومغناطسية محددة اتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيغاهيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي.

6- المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية . أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية .

7- النّقاط الطرفية : نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنيّة ضروريّة للدّخول في شبكة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة بغرض التّحدّث عن طريقها بفعاليّة، وهي جزء لا يتجزّأ من الشّبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكية واللسلكية واللاسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية.

- 8- موفر الخدمات : كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة.
- 9- شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة مابين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.
- 10 شبكة داخلية : شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو أية ملكية أخرى.
- 11- شبكة خاصّة: شبكة مواصلات سلكيّة ولاسلكيّة مخصّصة إمّا للاستعمال الخاصّ حينما تخصّص لاستعمال الشخص الطّبيعي أو المعنوي الّذي ينشئها، وإمّا للاستعمال المشترك حينما تخصّص للاستعمال من طرف عدّة أشخاص طبيعيّين أومعنويّين منظمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الدّاخليّة.
- تسمّى شبكة 'داخليّة' إذا نشأت كلّها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العموميّة بما فيها الأملاك الهيرتيزيّة أو أية ملكية أخرى.
- 12 شبكة عصوميّة للمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة : كلّ شبكة مواصلات سلكيّة ولاسلكيّة منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات السلكيّة واللاسلكيّة للجمهور.
- 13- شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لأسلكي كهربائي: الشبكة أو المنشأة أو الجهاز المطرفي الذي يستعمل ذبذبات هيرتيزية لغرض بث موجات في الفضاء الحرّ.
- تعدَّ كذلك الشَّبكات الَّتي تستعمل طاقات الأقمار الصنناعيّة، شبكات لاسلكيّة كهربائيّة.
- ترتب المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة في خمس مجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) :
- تشمل المجموعة (أ) المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة لشبكة الدّولة. توضع هذه المحطّات تحت السلطة المباشرة إمّا لوزير الدّفاع الوطنيّ وإما لوزير الدّاخليّة وإما لوزير البريد والمواصلات،

- تشمل المجموعة (ب) المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة الّتي تستعمل حزم الذّبذبات المخصّصة لأمن الملاحة الجوية والبحرية،
- تشمل المجموعة (ج) المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة المتعلّقة بالخدمة الإذاعيّة،
- تشمل المجموعة (د) المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة المستغلّة من طرف المؤسّسات ذات الطّابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العامّ أو للقانون الخاصّ، أو من طرف كلّ متعامل آخر مرخّص له بذلك، تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور،
- تشمل المجموعة (هـ) المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة مهما كانت طبيعتها والّتي لا تندرج في المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د).
- 4 1- الخدمة الإذاعية : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال.
- 15 خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية : كلّ خدمة تتضمن التراسل أو إرسال إشارات أو تتضمنهما معا بموجب طرق المواصلات السلكية واللاسلكية.
- 16 خدمة الهاتف : الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور، في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل أخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.
- 17 خدمة التيليكس: الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.
- 18 خدمة عاملة للمواصلات السلكيلة واللاسلكية : جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعيلة خاصلة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة

وتقديم خدمات استعلاماتية وكذا دليل هاتفي للمشتركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملك العمومية، وهذا في إطار احترام مبادى، المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف.

19 ارتفاق الاسلكي كهربائي: ارتفاق يتمثّل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعيّنة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديّا الاضطراب الموجات اللاسلكيّة الكهربائيّة الّتي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.

20- طيف الذُبذبات اللاسلكينية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائية الكهربائها مابين 3 كيلوهيرتز و3.000 جيغاهيرتز.

12- المعاصلات السلكية واللاسلكية : كلّ تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريّات أو اللّسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية.

22- برقيّة : محرّر معدّ للإرسال عن طريق البرق الأجل تسليمه للمرسل إليه.

23 بسرق : شكل من أشكال المواصلات السلكية واللاسلكية مستعمل في كلّ عملية تضمن إرسالا، واستنساخا عن بعد، لمضمون كلّ وثيقة مثل المحرر أو المطبوع أو صورة ثابتة أو استنساخ عن بعد لكلّ نوع من المعلومات بهذا الشكل.

القسم الثّاني البريد

المادّة 9: يقصد في مفهوم هذا القانون ب

1- الخدمات البريدية : تتمثّل هذه الخدمات في جمع وترحيل وتوزيع المادّة البريديّة.

2- الجسمع : عملية تتمثّل في جمع ونقل وتسليم المادّة البريديّة، من مكان التّعبئة أو الصنّناديق البريديّة الّتي وضعت فيها إلى غاية الوصول إلى الشبكة البريديّة.

- 3- الترحيل: عملية تتمثّل في إيصال المادة البريدية من مركز الفرز إلى مركز التوزيع عن طريق كل وسائل النقل.
- 4- التوزيع : عملية تنطلق من الفرز المنجز في المراكز المكلفة بتنظيم التوزيع إلى غاية تسليم المادة البريدية للمرسل إليهم.
- 5- المادّة البريديّة : كلّ إرسال تسمح مواصفاته التّقنيّة بالتكفّل به في الشّبكة البريديّة، من بينها مواد المراسلة ، الكتب والمجلاّت والجرائد واليوميّات وكذا الطّرود البريديّة المحتويّة على بضائع بقيمة أوبدون قيمة تجاريّة.
- 6- مادّة المراسلة : اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل الماديّة الّتي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. لا تعتبر الكتب والمجلاّت والجرائد واليوميّات كمادّة مراسلات.
- 7- المادّة الموصى عليها : كلّ مادّة بريديّة مضمونة جزافيّا ضدّ خطر الضّياع أو التّلف وتسلّم مقابل وصل.
- 8- إرسال بقيمة مصرّح بها : مادّة بريدية يكون محتواها مؤمّنا عليه طبقا للقيمة المصرّح بها من طرف المرسل في حالة ضياع أو تلف.
- 9- المرسل: شخص طبيعي أو معنوي مرسل المادّة البريديّة.
- 10 المرسل إليه : شخص طبيعي أو معنوي يستلم المادة البريدية.
- 11- سيكوغرام (Cécogramme) : طباعة مكتوبة أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسمياً.
- 12- البريد السريع الدولي : جمع وترحسيل وتوزيع وثائق وطرود بريدية واردة أو صادرة من وإلى الخارج، عن طريق السريع.
- 13- طرد بريدي: رزمة تحتوي على بضائع مختلفة.

14 - المتعامل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية.

51- أوراق: كتابات غير مطبوعة ليس لها طابع المراسلة الآنية والشخصية مثل مخطوطات المؤلفين والرسائل القديمة والفواتير وأوراق الأعمال الأخرى أو التجارية والرزم المحتوية على مثل هذه الأوراق.

6 1- بريد الرسائل : كلّ مادّة بريديّة لاتتعدّى وزنا معيّنا.

17 رزمـة : شيء يمكن أن يحـــــوي على بضائع أو كل وثيـقة لها طابع المـراسلة الأنيـة والشخصية.

18 - خدمة عامّة : جعل تحت تصرّف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثّل في خدمة بريديّة ذات نوعيّة ومحتوى خاص موفّر من طرف متعامل أو عدّة متعاملين بطريقة مستمرّة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول.

9 1- صك بريدي: أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب قصد أخذ مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو للغير، أو لإيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعتبر الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريد الجاري.

20- ضابط اتصال للبريد : شخص طبيعي أجنبي عن المتعامل مفوض قانونا من قبل الهيئة المستخدمة أمام مكاتب البريد لتنفيذ كل العمليات البريدية والمالية لصالح هذه الهيئة.

الفصل الثّالث مؤسّسات البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 10 : تنشأ سلطة ضبط مستقلّة تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقرّ سلطة الضبط بالجزائر العاصمة.

المادّة 11 : تخضع سلطة الضبط للمراقبة الماليّة للدّولة طبقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 12: تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة الّتي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري للبريد وإلى متعامل للمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة ينشأ وفقا للتّشريع المعمول به.

يرخُص لمتعامل البريد المذكور أعلاه بإنشاء خدمة التوفير وبتوسيع تشكيلة الأداءات الماليّة المقدّمة لزبائنه على أساس تجاري طبقا لأحكام القانون المتعلّق بالنّقد والقرض.

المادّة 13: تتولّى سلطة الضّبط المهامّ الأتية:

- السّهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة باتخاذ كلّ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة مع احترام حقّ الملكيّة،
- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذّبذبات من الحزم الّتي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التّمييز،
- إعداد مخطّط وطني للتّرقيم ودراسة طلبّات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- المصادقة على عروض التّوصيل البيني المرجعيّة،
- منع ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،
- الفصل في النّزاعات فيما يتعلّق بالتّوصيل البيني،
- التّحكيم في النّزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،
- التّعاون في إطار مهامّها مع السّلطات الأخرى أو الهيئات الوطنيّة والأجنبيّة ذات الهدف المشترك،

- إعداد التقارير والإحصائيّات العموميّة وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخّصا لقراراتها وأرائها وتوصيّاتها مع مراعاة طابع الكتمان وسرّية الأعمال وكذا التّقرير المالي والحسابات السّنويّة وتقرير تسيير الصنّدوق الخاصّ بالخدمة العامّة.

يستشير الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة سلطة الضبّط بخصوص ما يأتى:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلّق بقطاعي البريد والمواصلات السّلكيّة واللّسلكيّة،
 - تحضير دفاتر الشّروط،
- تحضير إجراء انتقاء المترشّحين لاستغلال رخص المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
 - إبداء الرّأي لا سيّما في الأتي :
- جميع القضايا المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة،
- تحديد التّعريفات القصوى للخدمات العامّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة،
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منع الرّخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامّة،
- المساركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخوّلة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

كما تؤهّل سلطة الضبط للقيّام بكلّ المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشّروط.

المادّة 14 : تتشكّل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عامّ.

المادّة 15: يتشكّل مجلس سلطة الضّبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة.

المادّة 16: يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيّات الضروريّة للقيّام بالمهام المخوّلة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقلّ.

يتُخذ قراراته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّعا.

المادّة 17: يجوز الطّعن في قرارات مجلس سلطة الضّبط أمام مجلس الدّولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليفها. وليس لهذا الطّعن أثر موقف.

المادّة 18: تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أيّ نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمعاصلات السلكيّة والسّمعي البصري والمعلوماتيّة.

المادّة 19: يسيّر سلطة الضّبط مدير عامّ يعيّنه رئيس الجمهوريّة.

يتمتّع المدير العامّ، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بهاً، بكلّ السّلطات لتسيير سلطة الضّبط وضمان عملها.

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولّى فيها الأمانة التّقنيّة.

المادَّة 20 : تعدُّ سلطة الضَّبط نظامها الدَّاخلي.

يحدّد النّظام الدّاخلي لسلطة الضّبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

المادّة 21: يتمّ إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضّبط بموجب مرسوم تنفيذي.

المادّة 22: تشمل موارد سلطة الضّبط ماياتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتساو*ي،*
- نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 32 من هذا القانون والمحدّدة طبقا لقانون الماليّة،
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

علاوة على ذلك، وبمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكلّ سنة، تقيد عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة، وفق الإجراءات المعمول بها.

يكون رئيس مجلس سلطة الضّبط أمرا بصرف لنّفقات.

يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلّها للمدير العام بصفته أمرا ثانويًا بالصرف.

الباب الثّاني النّظام القانوني للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

> الفصيل الأوّل القواعد العامّة

المادّة 23: يجوز إنشاء و/أو استغلال شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة مسهما كان نوع الخدمات المقدّمة، وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون وفي النّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه.

لا تشمل أحكام هذه المادّة منشآت الدّولة المعدّة لتلبيّة حاجات الدّفاع الوطني أو الأمن العمومي.

المادّة 24 : يعد طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة ملكا عموميّا للدّولة.

يندرج ضمن مسلاحيًات الدُّولة، تقسيم طيف الذَّبذبات إلى حسزم ذبذبات ومنحها لمختلف المستعملين.

يخضع تخصيص الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التنظيم.

المادّة 25: يلزم متعاملو الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية وشفّافة وبدون تمييز، لطلبات التوصيل البيني، الّتي يقدّمها المتعاملون الآخرون وموفّرو الخدمات العاملون طبقا لأحكام هذا القانون.

لا يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان مبررا بالنظر إلى حاجات الطّالب من جهة، وطاقة المتعامل لتلبيّتها من جهة أخرى.

يجب تسبيب رفض الطّلب.

يتم التوصيل البيني بين مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وجوبا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يجب على متعاملي الشّبكات العموميّة أن ينشروا وفق الشروط المحدّدة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتّوصيل البيني الّذي تتضمّنه المناقصة التّقنيّة وتعريفة التّوصيل البيني.

تتم المصادقة على هذا الفهرس من طرف سلطة الضبيط قبل نشره.

المادّة 26: يجب على متعاملي الشبكات العموميّة تطبيق التّعريفات الخاصّة بالتّوصيل البيني وبالخدمات المقدّمة للمستعملين المطابقة لمبادىء تحديد التّعريفة المعتمدة من طرف سلطة الضبط والمحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادة 27: لا يمكن لمتعامل أو موفر الضدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعيّة مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95–06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

الفصل الثّاني أنظمة استغلال المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 28: يمكن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات عموميّة أو منشآت المواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة وتوفير خدمات المواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة، حسب الشروط المحدّدة بموجب هذا القانون والنصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط.

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدإ المساواة في معاملة المرتفقين.

يجب ضحان الوصول إلى هذه الشّبكات وفق شروط موضوعيّة وشفّافة وبدون تمييز.

تخضع مطاريف المواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة لشرط الاعتماد.

المادّة 29: لا تطبّق أحكام المادّة 28 أعلاه على المحطّات اللاسلكيّة الكهربائيّة المصنّفة في المجموعة (أ).

المادّة 30 : يحدّد محتوى كلّ من المجموعات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) المشار إليها في المادّة 8 من هذا القانون عند الحاجة عن طريق التّنظيم.

المادّة 31: يحدد عن طريق التنظيم نظام الاستغلال المطبق على كلّ نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكيّة الكهربائيّة، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة القابلة للاستغلال.

القسم الأول نظام الرّخصة

المادّة 32 : تمنع الرّخصة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشّروط المحدّدة في دفتر الشّروط.

يكون الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيًا وغير تمييزي وشقّافا ويضمن المساواة في معاملة مقدّمي العروض، ويحدّد هذا الإجراء عن طريق التّنظيم.

تتعلّق على الخصوص قواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشّروط بما يأتي :

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة،
- شروط تقديم الخدمة، لا سيّما أدنى شروط الاستمراريّة والجودة والوفرة،
- طبيعة الشّبكة أو الخدمة وخصوصيّاتهما ومنطقة تغطيّتهما وكذا الجدول الزّمني لإنشائهما،
- المقاييس والمواصفات الدّنيا الخاصّة بالشّبكة أو الخدمة،
- الذّبذبات المخصّصة ومجموعات التّرقيم الممنوحة وكذا شروط النّفاذ إلى النّقاط العليا التّابعة للملكيّة العموميّة،
 - شروط التوصيل البيني،
 - شروط تقاسم المنشآت القاعدية،
- شروط الاستغلال التّجاري الضّروريّة لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين،
 - إلزاميَّة إقامة محاسبة تحليليَّة،
 - مبادىء تحديد التّعريفات،
- المسؤهّلات التّقنيّة والمهنيّة الدّنيا وكذا الضّمانات الماليّة المفروضة على مقدّمي الطّلبات،
- شروط استغلال الخدمة، لا سيّما بالنّسبة إلى حماية المرتفقين والمساهمة في التّكفّل بكلفة الاستفادة العامّة من الخدمات،
- التعليمات الخاصّة المفروضة لأجل الدّفاع الوطني والأمن العمومي،
- إلزاميّة المساهمة في الاستفادة العامّة من الخدمات وفي التّهيئة الإقليميّة وحماية البيئة،
- كيفيًات توفير المعلومات الضروريّة لإعداد دليل عامٌ للمشتركين،

- إلزامية توصيل نداءات الطّوارىء مجانا،
- كيفيّات تسديد مختلف الأتاوى: تخصيص الذّبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطّط التّرقيم وكذا المقابل المالى المتعلّق بالرّخصة،
- العقوبات في حالة الإخلال ببنود دفتر الشّروط،
- مدّة صلاحيّة الرّخصة وشروط التّنازل عنها وتحويلها وتجديدها،
- إلزاميّة احترام الاتّفاقات والاتّفاقيّات الدّوليّة التي تصادق عليها الدّولة،
- المساهمة في البحث والتّكوين والتّقييس في مجال المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

يطبّق دفتر الشّروط تطبيقا مماثلا بدقة على كلّ المتعاملين أصحاب رخص مصنفة في نفس الفئة، وتضمن المساواة بين كلّ المتعاملين.

المادّة 33 : تكون الرّخصة الممنوحة لمدّة محدّدة مسبقا في دفتر الشّروط، موضوع مرسوم يحدّد على الخصوص الضّمانات المترتبة على ذلك.

تجدّد الرّخصة عند انقضاء مدّتها طبقا للشّروط المنصوص عليها في دفتر الشّروط.

تمنح الرخصة بصفة شخصية. لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

. يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرّخصة.

يجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرّخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

تسلّم الرّخصة مقابل دفع مبلغ مالي.

المادّة 34 : يستفيد المتعاملون المتحصلون على الرّخصة المشار إليها في المادّتين 32 و33 أعلاه، من حق المعرور على الأملاك العموميّة ومن حق الارتفاقات على الملكيّات العموميّة والخاصّة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 35: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عموميّة، للشّروط المقرّرة بموجب النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة، تعذره سلطة الضّبط بالامتثال للشّروط المحدّدة في هذه الرّخصة في أجل ثلاثين (30) يوما.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة، يتخذ ضده الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة، وعلى نفقته بموجب قرار مسبّب وباقتراح من سلطة الضّبط، إحدى العقوبتين الاتيتين:

* التّعليق الكلّي أو الجزئي لهذه الرّخصة لمدّة أقصاها ثلاثين (30) يوما،

* التّعليق المؤقّت لهذه الرّخصة لمدّة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدّتها في حدود سنة.

المادّة 36: إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الأجال، يمكن أن يتّخذ ضدّه قرار سحب نهائي للرّخصة في نفس الأشكال الّتي اتبعت لمنحها.

في هذه الحالة، تتّخذ سلطة الضّبط التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

المادّة 37: لاتطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادّتين 35 و36 أعلاه، على المعني إلاّ بعد إبلاغه بالمآخذ الموجّهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرّراته كتابة.

لا يمكن سحب الرّخصة إلاّ في إحدى الحالات الأتية :

عدم الاحترام المستمر والمؤكّد لصاحبها،
 للالتزامات الأساسيّة المنصوص عليها في هذا القانون،

- عدم دفع الصقوق أو الرسوم أو الضّرائب المترتّبة عليها،

- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعّالة لا سيّما في حالة الحلّ المسبق أو التّصفيّة القضائيّة أو إفلاس صاحبها.

8. جمادي الأولى غام 1421 هـ 6. غشت سنة 2000 م

الْجُرْيَدِةِ. النِّسْمَيُّةِ اللَّجَمْنِينَيَّةِ اللَّجَرَاتِرْيَّةً أَرُا الْعَدَادَ 4.8.

المادّة 38: في حالة انتهاك المقتضيات الّتي يتطلّبها الدّفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضّبط مؤهّلة للتّعليق الفوري للرّخصة، بعد إعلام الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

تكون التّجه يزات، موضوع الرّخصة، محلّ تدابير تحفظيّة طبقا للتّشريع المعمول به، في انتظار البتّ في قرار التّعليق.

القسم الثّاني نظام التّرخيص

المادّة 39: يمنح التّرخيص لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشّروط الّتي تحدّدها سلطة الضّبط في مجال إنشاء واستغلال الشّبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تحدّد سلطة الضّبط إجراء المنح في إطار احترام مبادىء الموضوعيّة والشّفافيّة وعدم التّمييز.

يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطّلب المثبّت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب تسبيب قرار رفض منح الترخيص.

يمنع التَّرخيص بصفة شخصية ولا يمكن التَّنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدّد عن طريق التنظيم.

تطبّق العنقسوبات المستسعلُقة بالرّخسسة والمنصسوص عليها في الموادّ 35 و36 و37 و38 مـن هذا القانون على التّرخيص

القسم الثّالِث نظام التصريح البسيط

المادّة 40: كلّ متعامل يريد استغلال خدمة الماواملات السلكيّة واللاّسلكيّة الضاضعة لنظام التّصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التّجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها،
 - كيفيّات افتتاح الخدمة،
 - التغطيّة الجغرافيّة،
 - شروط الاستفادة من الخدمة،
 - التعريفات المطبقة على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

يجب تسبيب رفض تسجيل التصريح.

تمنح سلطة الضّبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المتعلّقة بها.

تطبق على الخدمات الخاضعة لنظام التُصريح البسيط، العقوبات المنصوص عليها في الموادّ 35 و 35 و 37 و 38 المتعلّقة بالرّخصة.

القسم الرّابع نظام الاعتماد

المادّة 41 : يخضع للاعتماد المسبقِ كلّ تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكيّة كهربائيّة مخصّص لأن يكون :

- موصولا بشبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة، واللاّسلكيّة،
 - مصنوعا للسوق الدَّاخليَّة أو مستوردا،
 - مخصّصا للبيع أو معروضا للبيع،
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

يمكن إنشاء نظام المصادقة الذّاتية و/أو الاعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد أخر، عن طريق التّنظيم.

يبلّغ الاعتماد في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون كلٌ رفض للاعتماد مسببا.

المادّة 42: يجب أن تكون التّجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكيّة الكهربائيّة المذكورة أعلاه، مطابقة في كلّ وقت للنموذج المعتمد.

يعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية المحدد بموجب هذا القانون.

الفصل الثالث الارتفاقات

القسم الأوّل الارتفاقات المتعلّقة بشبكات

الارتفاقات المتعلقة بشبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

المادّة 43: يجوز تركيب الشّبكات العموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة على الأملاك العموميّة عن طريق إقامة المنشات شريطة ألاّ يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها.

يجوز كذلك تركيب هذه الشّبكات إمّا في أجزاء العمارات الجماعيّة وفي التّجزئات المخصّصة للاستعمال المشترك، وإمّا فوق الأرض وفي باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

تحدد شروط الشغل أو الاستعمال عن طريق التنظيم.

لا يعول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية، في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم، غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

عندما يكون دخول أعوان المتعاملين المرخص لهم إلى الملكيات الخاصية، المحددة أعلاه، ضروريًا لدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة

انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصّة إقليميًا بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكّده من ضرورة دخول الأعوان.

يكون المستفيد من حقّ الارتفاق مسؤولا عن كلّ الأضرار النّاجمة عن تجهيزات الشّبكة، ويلزم بتعويض كافّة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتّبة، عن أشغال التّركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت.

المادّة 44 : يجوز للمتعامل المستفيد من رخصة، إقامة أو العمل على إقامة مساند سواء خارج الجدران والواجهات المطلّة على الطّريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التّمكّن من الوصول إليها.

ويمكنه إنشاء قنوات أو مساند فوق أو في باطن الملكيّات غير المبنيّة وغير المغلقة بجدران أو بسياج معادل.

يمكن المتعامل كذلك وضع قنوات أو مساند ومد كوابل وأجهزة الربط أو القطع في الأجزاء المشتركة للملكيّات المبنيّة ذات الاستعمال الجماعي وعلى الجدران والواجهات غير المطلّة على الطّريق العمومي، شريطة التّمكّن من الوصول إليها من الخارج أو من الأجزاء المشتركة وذلك عندما تنجز هذه الإنشاءات من أجل توزيع خطوط المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الضّرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة تبعا لضرورات تجهيز الشبكة.

المادّة 45 : لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية.

لا يحول وضع القنوات في أرض مفتوحة دون حقّ المالك في تسييج أرضه، غير أن المالك ملزم باخبار المتعامل برسالة موصى عليها قبل شهر من الشروع في أشغال الهدم أو التّرميم أو التعلية أو التّسييج.

المادّة 46: عندما توضع مساند أو مماسك خارج الجدران والواجهات أو على السقوف أو السطوح أو عندما توضع مساند وقنوات في أرض غير مسيّجة، لا يعوض الملاّك إلاّ عن الضّرر المترتب على أشغال بناء الخطّ أو صيانته.

يحدّد هذا التّعويض عند انعدام الاتّفاق الودّي من طرف الجهات القضائيّة للقانون العامّ.

15

القسم الثّاني الارتفاقات اللاّسلكيّة الكهربائيّة

المادّة 47: تؤسّس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة، قصد الميلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكيّة الكهربائيّة المرسلة أو المستقبلة من مختلف المراكز.

المادة 48: تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق حماية ومناطق حراسة لضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز.

المادّة 49: تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الصراسة المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التّنظيم.

المادة 50 : عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني الّتي تعد عقارات بطبيعتها، وفي حالة انعدام اتفاق ودي، تنزع ملكية هذه العقارات طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 51: عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا، مباشرا ومؤكّدا للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكلّ ذي حقّ تعويض عن الضرر اللاّحق به.

تتولّى الجهة القضائيّة الإداريّة في حالة انعدام الاتفاق الودّى تحديد هذا التّعويض.

المادّة 52: تطبيقا للمادّة 48 أعلاه تحدد الارتفاقات المفروضة على المللّك أو مستعملي المنشآت الكهربائيّة العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكيّة الكهربائيّة عن طريق التّنظيم.

للملاّك أن المرتفقين المذكورين أعلاه، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام الإعذار المثبت بوصل إشعار بالاستلام، للمطابقة مع التنظيم.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وفي حالة اعتراض الملاك والمرتفقين، يتم القيام بهذه الإجراءات تلقائيا.

المادّة 53: يلزم كلّ مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطرابا يعيق استغلال مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالأحكام التي تبلّغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت.

القسم الثّالث الارتفاقات المشتركة

المادّة 54: عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة أو يعاق بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتّحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. في حالة عدم التراضي فإن التّعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتّب على الضرر يحدّد من طرف الجهة القضائية الإدارية.

إذا كان الحائل متحركا غير ثابت يؤمر بإزالته بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

المادّة 55 : يخضع استغلال أية منشأة كهربائيّة واردة في القائمة المعدّة عن طريق التّنظيم، لترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

يمنح هذا التَّرخيص وفق إجراءات تحدُّد عن طريق التَّنظيم.

المادة 65: لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما، الاعتراض على إقامة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من قبل المستأجر.

تحدّد حقوق المشتركين في دفاتر الشّروط وعقود الاشتراك المعدّة والمبرمة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصل الرّابع أحكام مختلفة

المادّة 57: يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق الّتي تمكنها من التّاكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة.

تؤهّل سلطة الضّبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التّحقيقات الّتي تتطلّب تدخّلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجيّة بشبكاتهم الخاصة.

المادّة 58 : يجب على متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، أن يضعوا تحت تصرّف مرتفقي شبكاتهم دليلا هاتفياً مكتوبا أو إليكترونيا.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 59 : يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادّة 127 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الإسمية للمرتفقين.

المادّة 60 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي بطلب منه الاستفادة من الاشتراك في خدمات السبكات العموميّة للمواصلات السككيّة واللاّسلكيّة.

يمكن إلزام الطالب بإثبات هويته.

الباب الثّالث النّظام القانوني للبريد

الغصيل الأوّل نظم الاستغلال الخاصيّة بالبريد

المادّة 61: يخضع إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريديّة ،حسب الحالة، لنظم التّخصيص والتّرخيص والتّصريح البسيط.

المادّة 62 : يحدد عن طريق التّنظيم، النّظام المطبّق على كلّ خدمة وأداء قابل للاستغلال.

القسم الأوّل نظام التّخصيص

المادّة 63: يخضع لنظام التّخصيص إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الرسائل الّتي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم وكذا الطّوابع البريديّة وكلّ علامات التخليص الأخرى والحوالات البريديّة وخدمة الصكوك البريديّة.

دون المساس بأحكام المادّتين 2 و5 من هذا القانون، يتمّ إسناد النشاطات الخاضيعة لنظام التّخصيص للمتعامل المشار إليه في المادّة 12 من هذا القانون.

القسم الثّاني نظام التّرخيص

المسادّة 64: يمنح التسرخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط الّتي تحدّدها سلطة الضبط والّتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

تتمثّل هذه الشّروط على الخصوص في:

- احترام السرّية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة إزاء المراسلات،
 - طبيعة ومميّزات ونطاق تغطيّة الخدمة،
 - معايير ومواصفات الخدمة،
- مبدإ احترام المساواة في معاملة المرتُفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة،
- مساهمة المستفيد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في مجال البريد.

المادّة 65 : يجب تبليغ التّرخيص المنّادر عن سلطة الضنّبط في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطّلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

يجب تسبيب قرار الرّفض وتبليفه لمساحب الطّلب.

الْجَرْيَدِةَ الْبُرُسُمَيَّةَ اللَّجَمْهِي بِيَّةَ الجَرَّاتُرْبِيَّةَ أَرُا لِلعَدِدَ 4.8.

يمنح التّرخيص بصفة شخصيّة، ولا يجوز التّنازل عنه للغير.

يخضع منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثّالث نظام التّصريح البسيط

المادّة 66: يلزم كلّ متعامل يريد استغلال خدمة خاصعة لنظام التّصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التّجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضّبط.

يجب أن يتضمّن هذا التّصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- مضمون مفصلً عن الخدمة المراد استغلالها،
 - التغطية الجغرافية،
 - التّعريفات الّتي ستطبّق على المرتفقين.

لسلطة الضبط أجل شهرين (2) ابتداء من استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام للتحقّق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

كلّ رفض تسجيل يجب أن يكون مسببا.

تمنح سلطة الضّبط، في حالة القبول، شهادة تسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلّقة بها.

> الفصىل الثّاني الأحكام الخاصيّة بخدمة البريد

> > القسم الأوّل الطرود البريدية

المادّة 67 : يخضع تبادل الطّرود البريديّة في العلاقات الدّولية للأحكام التّنظيمية لاتفاقات الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المصنفّرة والاتفاقيات الخاصّة المتعلّقة بالطّرود البريديّة والإرسالات مقابل التّسديد.

المادّة 68 : يترتّب على الفقدان الجزئي أو الكلّي أو التّلف خارج حالة القوّة القاهرة أداء تعويض

للمرسل مطابق للمبلغ الحقيقي لهذا الفقدان أو التلف إذا لم يكن الضرر ناجما عن خطإ أو إهمال المرسل أو عن طبيعة الشيء.

لا يمكن أن يتجاوز هذا السَّعويض الحدود القصوى المحدَّدة عن طريق التَّنظيم.

يجوز منح التّعويض للمرسل إليه عندما يطلبه، بعد إبداء تحفّظات عند استلام طرد ناقص أو متلف أو إذا تنازل المرسل عن حقوقه لفائدة المرسل إليه.

المادّة 69 : تبرّاً ذمّة المتعامل بتسليم الطّرود البريديّة إلى المرسل إليه أو إلى وكيله مقابل وصل.

القسم الثّاني التّوزيع البريدي

المادّة 70: يمكن أن يرخّص لمديري الفنادق أو وكالات السّفر أو مندوبيهم المعتمدين من قبل المتعامل باستلام الرّسائل أو الأشياء الموصى عليها أو القيم المصرّح بها وكذا الطّرود البريديّة المرسلة إلى زبائنهم، ضمن الشروط الّتي تحدّد عن طريق التّنظيم، ما لم يكن هناك اعتراض مكتوب من قبل المرسل أو المرسل إليه.

يترتب على هذا الترخيص إحلال مسؤولية مديري الفنادق أو وكالات السفر محل مسؤولية المتعامل.

المادّة 71: لا تسلّم إلى القصر غير الراشدين الدّين تقلّ أعمارهم عن الثّامنة عشرة (18) سنة، المحراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطّرود البريدية الموجّهة بعنوان البريد المحفوظ إلاّ بتقديم إذن محرّد من الأب أو الأم أو من الوصي في حالة غياب الأب والأم وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المحراسلات إلى مرسليها أو تحال إلى مصلحة المهملات.

المادّة 72 : يعفى المتعامل قانونا من المسؤولية بتسليم إرسالات بريد الرسائل الموصى عليها أو المصرّح بقيمتها والطّرود البريدية بين يدي ضباط اتصال للبريد المدنيين أو العسكريين المعتمدين لدى قابضي البريد، ومقابل وصل إبراء ذمّة.

القسم الثَّالث الصكوك البريدية

المادّة 73 : يمكن الأشخاص الطبيعيّين وكذا الأشخاص المعنوييّين للقطاعات العمومية أو الخاصّة وكذا لجميع المرافق العامّة ومجموعات المصالح ذات الطّابع العمومي أو الخاصّ، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفّرت الشّروط المطلوبة.

المادّة 74 : يوقّع الصنّك البريدي من قبل صاحبه ويحمل تاريخ اليوم الّذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السّعب.

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الصروف، في حالة الاختبلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير.

غير أنه يمكن تحديد استثناءات عن طريق التنظيم.

يدفع الصنّك البريدي عند الطّلب وكلّ عبارة مخالفة تعدّ غير مكتوبة.

يكون الصلّ البريدي قابلا للدّفع يوم تقديمه للدّفع، قبل تاريخ الإصدار المذكور فيه.

يعتبر الصبّك البريدي الّذي لم يذكر مكان إصداره كأنه صادر من محلّ إقامة الساحب المبيّن في عنوان الحساب الجاري المنقول على السنّد.

يعتبر المنك البريدي الذي لم يعين اسم المستفيد منه بمثابة صك لحامله.

المادّة 75: يمكن المستفيد الذي يستلم صكًا بريديًا للدّفع أن يطلب من السّاحب أن يثبت هويت بوثيقة رسمية تحمل صورته.

المادّة 76: عندما يقدّم المستفيد الصك البريدي للدّفع فإنّه لا يستطيع أن يرفض دفعا جزئيا. إذا كان الرّصيد يقلّ عن مبلغ الصك، يحقّ له أن يطلب الدّفع في حدود الرّصيد بعد خصم الرّسم المطبق على العملية المنجزة.

في حالة الدّفع الجزئي يمكن مركز الصكوك البريدية الماسك لحساب السّاحب أن يطلب بالنص على هذا الدّفع في الصّك وإعطائه وصلا، ويسلّم المركز شهادة بعدم الدّفع عن المبلغ الباقي.

المادّة 77: يعاين عدم تنفيذ صك بريدي مقدّم للدّفع من طرف المستفيد منه ضمن الصالات والشّروط المحدّدة عن طريق التّنظيم، بشهادة عدم دفع يعدُها فورا مركز الصّكوك البريدية ويسلّمها للمستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصلك.

يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التّنظيم.

تسمح شهادة عدم الدّفع للمستفيد بممارسة حق الرّجوع على السّاحب.

يمكن المستفيد التّنازل عن إعداد هذه الشّهادة بعبارة موقّع عليها ومدوّنة على السّند.

المادّة 78 : يجب على المستفيد من الصلك البريدي أن يشعر السّاحب بعدم الدّفع في أجل أربعة (4) أيام عمل الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدّفع أو في اليوم الّذي يعلم فيه بعدم الدّفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة.

ينذر مركز الصكوك البريدية الساحب برسالة موصى عليها تبعث إليه في التماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدّفع.

المادّة 79 : يمكن المستفيد أن يطلب من الشّخص الّذي يمارس ضدّه حقّ الرّجوع:

1- المبلغ غير المدفوع من مبلغ الصك البريدي،

2- الفوائد وفق النسبة القانونية ابتداء من تاريخ تقديم السند كما هو مبين في شهادة عدم الدّفع،

3- نفقات تسجيل شهادة عدم الدّفع بكتابة مُنبط المحكمة المختصّة وكذا النفقات التّابعة لها.

المادّة 80: تطبّق بحكم القانون الأحكام الجزائية الخاصّة بالمخالفات المتعلّقة بالصكوك المصرفية على الصك البريدي، إلاّ أن الصك البريدي لايخضع للأحكام الأخرى الخاصّة بالصّك المصرفي.

المادّة 81: لا يقبل اعتراض السّاحب على دفع صكّ بريدي يقدّمه المستفيد إلاّ في حالة فقدان الصّكّ أو اختلاسه أو إفلاس حامله.

إذا قدّم السّاحب اعتراضا لأسباب أخرى بالرّغم من هذا المنع، يستصدر الحامل أمرا برفع الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة، حتى في حالة قيام الدّعوى من حيث الموضوع.

المادّة 82 : يمكن التّسطير على المنّكُ البريدي تسطيرا خاصًا قبل تقديمه للقبض.

يتمثّل التسطير في خطّين متوازيّين يرسمان على وجه الصّك ويذكر اسم المؤسّسة المصرفيّة المعنيّة بين الخطّين.

لا يعتد بالشّطب على التّسطيس أو على اسم المؤسّسة المصرفية المعنية.

لا يمكن أن يدفع مبلغ الصنّك البريدي المسطّر إلاّ في المصرف الّذي تعينه غرفة المقاصة أو بموجب تحويل إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد بالتّحويل في حسابه البريدي الجاري.

يمكن المصرف المعيّن أن يلجأ إلى مصرف آخر للتّحصيل من غرفة المقاصة.

يمكن أن يحمل الصلك البريدي تسطيرين على الأكثر أحدهما للتحصيل من غرفة المقاصة.

المادّة 83 : كلّ صكّ بريدي مسطّر أو غير مسطّر يكون رصيده المقابل تحت تصرف السّاحب، يمكن، باستثناء الأحكام المخالفة، أن يصدق عليه مركز الصّكوك البريدية المعني إذا طلب ذلك ساحبه أو حامله.

يبقى رصيد الصك البريدي المصدق مجمدًا حتى انقضاء أجل صلاحية السند.

يتم التصديق بتوقيع رئيس مركز الصكوك البريدية أو مندوبه، على وجه السند.

المادّة 84 : يعدّ المتعامل مسؤولا عن المبالغ الّتي يستلمها لقيدها في الاعتماد الخاصّ بالحسابات البريدية الجارية.

تطبّق أحكام المادّة 89 من هذا القانون، عن استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية.

لايعد المتعامل مسؤولا عن التأخير الذي قد ينجم عن أداء الخدمة لأسباب موضوعية.

لاتقبل أية شكوى بخصوص العمليات التي انقضى عليها أكثر من عامين.

في حالة الشكوى تطبق على الصكوك البريدية القواعد الخاصة بقبض وتسديد الرسوم المقررة بالنسبة للحوالات.

المادّة 85: ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغيير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصكوك البريدية الّذي يمسك هذا الحساب.

لا يكون المتعامل مسؤولا عن العواقب المترتبة على التعديلات التي لم تبلغ له.

يعتبر بالنسبة إلى المتعامل صكًا مدفوعا، كلٌ صكٌ صادر للدّفع قانونا ومقيد على حساب السّاحب.

عندما يحوّل الصبّك إلى حوالة ويتمّ الدّفع بهذه الوسيلة فإنّ المسؤولية الماليّة المناطة بالمتعامل هي نفس المسؤولية المناطة به بخصوص الحوالة.

يكون صاحب الحساب البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب المترتبة على الاستعمال التعسّفي لاستمارات الصكوك أو فقدانها أو ضياعها، المسلّمة له من قبل المتعامل.

تقع على ساحب الصكّ مسؤولية الدّفع المزوّر أو التّحويل المزور المترتبين على بيانات التّخصيص أو التّحويل غير المحتملة.

تعتبر مجرّد حيازة المتعامل صكًا لحامله كافية لتبرئة الذّمّة بالنّسبة إلى صاحب الحساب.

المادّة 86: يعد حقّا مكتسبا للمتعامل رصيد كلّ حساب بريدي جار لم تطرأ عليه أية عملية منذ عشر (10) سنوات.

يمكن المتعامل أن يقفل تلقائيا حسابا جاريا عندما يسحب صاحب الصلّك عدّة صكوك بريدية بدون رصيد كاف.

يقفل الحساب في حالة وفاة صاحبه بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الوفاة إلى علم المصلحة الماسكة للحساب.

يتم تسديد الرصيد بسعي من مركز الصكوك الماسك للمساب بموالة أو بتمويل بريدي لفائدة الورثة.

القسم الرّابع الحـوالات

المادّة 87: يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الدّاخلي بواسطة الموالات الصادرة عن المتعامل والمحوّلة بالبريد أو البرق أو عن الطّريق الإلكتروني.

المادّة 88: تعدّ رسوم وحقوق الخدمة المقبوضة من قبل المتعامل حقًا مكتسبا لفائدة هذا الأخير حتى ولو لم يتمّ دفع مبالغ الحوالات.

المادّة 89: مع مبراعاة أحكام المبادّتين 91 و 92 أدناه يعد المتعامل مسؤولا عن المبالغ المحوّلة إلى حوالات إلى حين دفعها ضمن الشروط المقرّرة في الأنظمة.

لا يعد المتعامل مسؤولا عن التأخر الذي قد ينجم أثناء تنفيذ الخدمة لأسباب موضوعية.

المادة 90: تبراً ذمّـة المتعامـل بعد دفع الحـوالات مقابـل الإمضـاء بين أيدي ضباط اتصال للبريـد المدنييّـن أو العسكرييّن المعتمدين قانونا لدى قابضى البريد.

المادّة 91: يكتسب المتعامل نهائيا مبلغ الحوالات المختلفة الّتي لم يطالب ذور الحقّ بدفعها أو تسديدها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع مبالغها.

المادّة 92: لا تقبل الشّكاوى الخاصّة بالحوالات المختلفة مهما كان موضوعها أو سببها إذا انقضى أجل سنتين اعتبارا من يوم الدّفع.

القسم الخامس القيم الواجب تحصيلها والإرسالات المسلّمة مقابل تسديد

المادّة 93 : يمكن في النّظام الدّاخلي أن تحصل بواسطة البريد القسيمات والفواتير والأوراق

والسفاتج وبصفة عامّة كلّ القيم التجارية أو غيرها القابلة للاحتجاج على عدم الدّفع أو غير القابلة، مع مراعاة الاستثناءات المحددة عن طريق التّنظيم.

يحدّد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وكذا عدد ومبلغ القيم التي يمكن إدراجها في إرسال واحد عن طريق التنظيم.

المادّة 94: يمكن في النظام الدّاخلي إرسال مادّة المراسلة المحددة عن طريق التّنظيم وكذا الطّرود البريدية مقابل تسديد، يحدد أقصاه عن طريق التّنظيم ويكون مستقلا عن القيمة الأصلية للمادّة وعند الاقتضاء عن التّصريح بالقيمة.

المادّة 95: لا يحتج في جميع الحالات لدى المتعامل بالالتزامات الواقعة على عاتق الحامل بحكم التّشريع والأنظمة الجاري بها العمل، في مجال تحصيل الصّكوك والأوراق التجارية المسلّمة له تنفيذا لهذا القسم.

المادّة 96: ينبغي أن يؤدّى دفعة واحدة مبلغ القيم الّتي يجب تحصيلها أو المبالغ الّتي يجب قبضها من المرسل إليه عن الإرسالات مقابل التسديد.

لا يقبل الدُّفع الجزئي.

لا يمكن أن يؤدّي الدّفع إلى رجوع مسلّم المبالغ على المتعامل.

يعفى المتعامل من كلّ إجراء متعلّق بمعاينة عدم الدّفع.

المادة 97: يمكن مرسل المنكوك والأوراق التجارية غير المحصلة اللّجوء إلى إجراء الاحتجاج لعدم الدّفع أو شهادة عدم الوفاء، شريطة توفّره على حساب بريدي جار.

الفصل الثّالث الارتفاقات البريدية

المادّة 98 : لا يرخّص إلاّ للمتعامل المستفيد من نظام التّخصيص بإقامة صناديق الرسائل على الطّريق العمومي، لجمع البريد.

الله المن الأولني عام 1421 هـ.

الجَزيدة الرُّسَمَيَّة للجَمْهُ وَيَّة الجَرَاثِرِيَّة الجَرَاثِ العَدَد 4.8.

2 i

المادّة 99: يمكن أيضا المتعامل المستفيد من نظام التّخصيص في حالة الضّرورة، تثبيت هذه المستناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلّة على الطّريق العمومي.

المادة 100: يجب على المصالح البلدية المختصنة، إعطاء تسميات لكلّ حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامنة لكلّ الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد.

المادّة 101: يلزم كلّ مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة بصورة تسهل على موزّعي البريد الوصول إليها.

لا يحقّ لأيّ كان منعهم من الوصول إلى هذه الصنابيق.

يكون مالكو البنايات ووكلاء العمارات مسؤولين على صيانة هذه الصناديق.

الفصىل الرّابع أحكام مختلفة

المادّة 102 : يتعيّن على كلّ ناقل أن يضمن على خطوطه الاعتيادية مقابل تعويض، نقل برقيات البريد والرسائل والطّرود البريدية الّتي يعهد بها إليه المتعامل.

المادة 103: يتعين على قائد أو عضو طاقم سنفينة أو طائرة أن يسلّم إلى المتعاملين بمجرد وصوله إلى مطار أو ميناء جزائري، كافة الرسائل والرّزم الّتي عهد بها إليه غير تلك الّتي تتكوّن منها حمولة سفينته أو طائرته.

المادّة 104: يبلّغ المستعامل إلى إدارة الضرائب بطلب منها تغييرات الموطن الّتي تصل إلى علمه.

المادّة 105: يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك ضمن الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات واتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي أو الاتحادات الدولية المصنفرة، الإرسالات المحظور

استيرادها والخاضعة للحقوق أو الرسوم الّتي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الدخول.

كما يرخص للمتعامل أن يضع تحت مراقبة الجمارك الإرسالات المحظور تصديرها والخاضعة للحقوق والرسوم الّتي تتقاضاها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود أو لإجراءات عند الخروج.

يحقّ لأعوان الجمارك الدخول إلى مكاتب البريد الثابتة أو المتنقّلة بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد عن الإرسالات المختومة أو غير المختومة وذات مصدر داخلي أو خارجي باستثناء إرسالات العبور والمحتوية أو الّتي تبدو محتوية على مواد من النّوع المشار إليه في هذه المادّة.

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات.

المادّة 106 : يحال كلّ نوع من المدراسلة والطّرود البريدية الّتي لم يمكن لسبب ما توزيعها أو إعادتها مباشرة إلى مرسليها أو على الأقلّ إلى مكتب البريد الأصلي إلى مصلحة المهملات، وتفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن اسم وعنوان المرسل في حالة انعدام عنوان المرسل إليه.

المادّة 107 : لا يلزم المتعامل بأيّ تعويض عن فقدان الرسائل العادية.

المادّة 108 : لا يلزم المتعامل بأي تعويض عن تلف الموادّ الموصى عليها.

يلزم المتعامل بتعويض يحدّد مبلغه عن طريق التنظيم في حالة الفقدان الجزئي أو الكلّي باستثناء حالة القودة القاهرة، إمّا لفائدة المرسل، وإمّا في حالة انعدام هذا الأخير أو بناء على طلبه، لفائدة المرسل إليه.

المادّة 109: تبراً ذمّة المتعامل عن الرسائل الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل إلى المرسل إليه أو إلى وكيله وكذلك عن المواد الأخرى الموصى عليها عند تسليمها مقابل وصل سواء إلى المرسل إليه أو إلى أي شخص ملحق بمصلحته أو قاطن معه.

المادّة 110: يعدّ المتعامل مسؤولا، في حدود مبلغ يحدّد عن طريق التنظيم، باستثناء حالة الفقدان بسبب القوّة القاهرة، عن القيم المدرجة في الرسائل والمصرّح بها قانونا. يعفى من هذه المسؤولية بتسليم الرسائل مقابل وصل يمنحه له المرسل إليه أو وكيله.

ترفع دعوى المسؤولية في حالة النزاع أمام الجهة القضائية للقانون العام.

المادّة 111 : تعدّ إرسالات المجوهرات والموادّ الثّمينة بمثابة الرسائل المحتوية على قيم مصرّح بها فيما يخص مسؤولية المتعامل.

لا يلزم المتعامل بأي تعويض في حالة الفقدان أو التلف الناتج عن كسر العلب المحتوية على هذه الإرسالات والّتي لا تتوفّر فيها الشّروط المقرّرة قانونا.

المبادّة 112: يملّ المتعامل مملّ حقوق المالك عندما يسدّد مبلغ القيم المصدرّح بها الّتي لم تصل إلى المرسل إليه.

يتعين على المالك إعلام المتعامل وقت قيامه بالتسديد، بنوعية القيم وبجميع الظروف الّتي من شأنها المساعدة على الممارسة المجدية لحقوقه.

المادّة 113: لا يتحمّل المتعامل أية مسؤولية في حالة التأخير في التوزيع أو عدم التسليم عن الطّريق السريع وفي هذه الصالة، يكون إرجاع الرسم الخاص إجباريا.

المادّة 114: لا تقبل الشكاوى المتعلّقة بالمواد المرسلة مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

المادّة 115: يرخّص لكلّ متعامل، في مجال هواية جمع الطّوابع البريدية، ببيع طوابع بريدية جزائرية لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين مقيمين بالخارج، أو طوابع بريدية أجنبية لأشخاص طبيعيّين أو معنويّين مقيمين بالجزائر.

المادّة 116: يضمن المتعامل كلّ الخدمات الّتي تحدّد الدّولة قائمتها بالنّظر إلى حاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

تحدّد شروط التّنفيذ والتّعويض العادل لهذه الخدمات بموجب اتفاقية مبرمة بين الدّولة والمتعامل.

المادّة 117: يرخّص للمتعامل، أن يبرم مع الدّولة أو مع أيّ شخص طبيعي أو معنوي آخر اتفاقيات تسمح للدّولة أو للأشخاص المذكورين، باستعمال المنشآت المتوفّرة لديه وكذا الخدمات الدّاخلة في ميدان نشاطه.

المادّة 118: يمكن المتعامل وحده أو عن طريق الشّراكة، خلق فروع أو أخذ مساهمات في كلّ مؤسّسة تدخل بطبيعتها في إطار مجال نشاطه.

يمكن المتعامل فتح شبكته لشركاته الفرعية أو إبرام اتفاقات توزيع أو تقديم خدمات مع شركاء أخرين.

المادّة 119: لا يرخّص باستعمال علامة 'بريد' إلا للمتعامل المستفيد من نظام التّخصيص.

المادّة 120 : تحدّد الإرسالات المقبولة للتنقّل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التّخليص عن طريق التنظيم.

تحدّد شروط التنفيذ والتعويض العادل بموجب اتفاقية مبرمة بين الدّولة والمتعامل.

الباب الرّابع شرطة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة

الفصيل الأوّل بحث ومعاينة المخالفات

المادّة 121: علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهّل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة الّذين لهم رتبة لا تقلّ عن رتبة المفتّش والمتمتّعين بصفة الموظف.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

للقيام بمهامهم، يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه القسم التالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا:

« أقــسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات الّتي تفرضها علي ».

المادّة 122 : يؤهّل الأعوان المذكورون أعلاه في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، المطالبة بتسخير القوّة العمومية.

المادّة 123: يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون المؤهّل قانونا الذي أعدّه، الوقائع والتصريحات الّتي تلقّاها.

يوقع المحضر من طرف العون الذي أعده، ومرتكب المخالفة.

في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر ، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميا أو إلى السّلطة المعنية في أجل لايتجاوز ثمانية (8) أيام.

المادّة 124 : يجب أن تتضمن المحاضر المعاضر المعدّة من طرف الأعوان المؤهّلين قانونا، ذكر الرسائل والرّزم المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم.

وفي هذه الصالة، يضبر هؤلاء الأعوان قابض مكتب البريد الأقرب، ويسلّمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من المحضر.

المادّة 125 : يتأكّد الأعوان المؤهّلون بموجب التشريع المعمول به، أثناء معاينة المخالفات في مجال النقل البحري أوالجوّي بمناسبة زيارة السّفن

أو الطّائرات، من أن القائد وأعضاء طاقمه لا يحملون رسائل أو رزما تدخل ضمن حقّ استعمال التّخصيص في مجال خدمة البريد.

يحرَّر هؤلاء الأعوان في حالة المخالفة محضرا بذلك ويبلغون قابض مكتب البريد الأقرب ويسلمون له البريد المحجوز رفقة نسخة من هذا المحضر.

المادّة 126 : يتعين على كلّ قائد سفينة أوكلٌ شخص يوجد على متن سفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة القوانين ويحدث له تلفا قد يترتب عنه التوقّف أوتعطّل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أوجزئيا، أن يخبر السلطات المحلية بمجرد وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها، بانقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبّب فيه.

يمكن معاينة المخالفات المذكورة في هذه المادّة عن طريق محاضر يعدّها أعوان الضّبطية القضائية وأعوان القوّة العمومية.

الفصل الثّاني الأحكام الجزائية

المادّة 127 : تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 137 من قانون العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة البريد السريع الدّولي أو كلّ عون يعمل لديه والّذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحوّل أو يخرّب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كلّ شخص مرخّص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية وكلّ عامل لدى متعاملي الشّبكات العمومية للمواصلات السّلكية واللاّسلكية والّذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأيّ طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السّلكية واللاسلكية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص، غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين، ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كلّ نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدّة تتراوح بين سنة إلى خمس (5) سنوات.

المادّة 128: تعاقب كلّ مخالفة لحقً استعمال التّخصيص كما هو مبيّن في المادّة 63 من هذا القانون، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 50.000 دج.

يعاقب المخالف في حالة العود بالحبس من ستّة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 100.000 دج.

المادّة 129: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كلّ متعامل استعمل علامة 'بريد'، غير المتعامل المستفيد من نظام التّخصيص.

المادّة 130: يعاقب بالصبس من ثلاثة (3) أسهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كلّ من يقصطع عمدا كابلا بحريا أو يسبّب له تلفا قد يوقف أو يعطّل المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة كلّيا أو جزئيًا.

تطبّق هاتان العقوبتان على كلّ من يحاول ارتكاب هذه الجنع.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلاف بسبب الضرورة الأنية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم.

المادّة 131: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من ينشىء أو يستغلّ شبكة عموميّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة دون الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 32 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النّشاط خرقا لقرار التّعليق أو سحب هذه الرّخصة.

المادّة 132: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من ينشىء أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلّة دون التّرخيص المنصوص عليه في المادّة 39 من هذا القانون.

المادة 133: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كلّ شخص يقوم بإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون أن يكون متحصلا على الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادّة 134: يجوز للمحكمة كذلك عند النّطق بالعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الموادّ من أجل إلى 133 من هذا القانون بمصادرة المعدات والمنشآت المشكّلة للشبكة أو الّتي تسمح بتقديم الخدمة، كما يجوز لها الأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه والحكم بمنع طلب منح رخصهة أو ترخيص جديد مدّة سنتين.

المادّة 135: يعاقب بالجبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامية ماليّة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كانبة أو خادعة.

يجوز المكم بمصادرة الأجهزة، مع مراعاة حقوق الغير حسنى النية.

. 8 جمادي الأولن عام 1421 هـ. . 6 غشت سنة 2000 م

الجزيدة الرسمينة الجمهورينة الجزائرية / العدد 4.8

يعاقب بنفس هذه العقوبة، كلّ شخص حوّل أو علم على تحويل خطوط المواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة أو يستغلّ خطوط المواصلات السلكيّة واللاّسلكيّة المحوّلة.

المادة 136: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة كلّ شخص يقوم بإرسالات لاسلكية كهربائية باستعمال، عمدا، رمز نداء في السلسلة الدّولية مخصّص لإحدى محطات الدّولة أو لكلّ محطّة أخرى مرخص بها.

المادّة 137: يعاقب بالعقربات المنصوص عليها في المادّة 137 من قانون العقوبات، كلّ شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، مضمون المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يضبر بوجودها.

المادّة 138: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 40.000 دج إلى 40.000 دج، كلّ شخص يرتكب عملا مادّيا ضارا بخدمة المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة أو يخرّب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

يحكم عليسه عسلاوة على ذلك، بناء على طلب المتضرر بتعويض الضرر بما في ذلك فوات الربح المحدث للمستغل العمومي أو لكلّ متعامل مرخّص له.

تحدّد تقييم هذا الضّرر، الجهة القضائية الّتي تم رفع الدّعوى أمامها.

المادّة 139 : يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادّة 40 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة ماليّة من 20.000 دج إلى 40.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف هذه العقوبة مرّتين.

المادّة 140 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة ماليّة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، كلّ من يقوم، تهاونا أو خطأ أو خرقا للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو يسبّب له تلفا قد يوقف أو يعطلُل المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة كلّيا أو جزئيا.

المادّة 141: يعاقب بغرامة ماليّة من 2.000 دج إلى 10.000 دج، كلٌ من يمستنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة.

المادّة 142 : يعاقب بغرامة ماليّة من 20.000 دج إلى 100.000 دج :

1- قائد السّفينة القائم بتصليح أو مدّ كابل بحري الّذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات،

2- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقلّ عن السّفينة القائمة بمد ً أو تصليح كابل بحري، عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات،

3- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع ميل ملاحي على الأقلّ عندما يرى أو عندما يكون بوسعه أن يرى الطوافى الدّالة على موقع الكوابل.

المادّة 143 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر وبغرامة ماليّة من 20.000 دج :

1 - قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقلً من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي بوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السنفينة بطوافة مخصنصة للدلالة على موقع الكابل، باستثناء حالات القرة القاهرة،

2 - مناحب أيّ مركب صنيد، لا ينأى بأجهزته أن شباكه بقدر ميل مناهي على الأقلّ عن السّفينة

القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للانتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل 24 ساعة،

3-صاحب أيّ مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقلّ عن خطّ الطوافي المخصّصة للدّلالـة على الكوابل البحرية.

المادّة 144 : يمنع تقليد واستعمال المطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كلّ متعامل أخر مرخّص له.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقا للمواد 220 وما يليها من قانون العقوبات.

الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادّة 145 : يجرى توزيع المستخدمين والأملاك بين الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة وسلطة الضبط والمتعاملين المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون، من طرف لجنة وطنية تحدّد تشكيلتها وسيرها عن طريق التّنظيم.

تكلّف اللّجنة الوطنيّة بتقسيم أملاك الشّؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسّسات والمتعاملين المشار إليهم أعلاه.

المادّة 146: يمكن المستخدمين الدّائمين العاملين بإدارة البريد والمراصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة عند دخول هذا القانون حيز التّطبيق، إمّا الاحتفاظ بمركزهم القانوني القائم وإمّا اختيار القانون الأساسي الخاص بمستخدمي سلطة الضّبط أو مستخدمي المتعاملين المنصوص عليهما في المادّة 12 من هذا القانون.

المادّة 147: تحوّل أرصدة حسابات الميزانيّة الملحقة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة إلى المتعاملين المشار إليهما في هذا القانون بمجرّد شروعهما في العمل.

المادّة 148 : تمنع للمتعاملين المشار إليهما في المادّة 12 من هذا القانون، رخص استغلال على سبيل التسوية، خلال اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

يستلم، على سبيل التسوية، المتعاملون الآخرون وموفّرو الخدمات الّذين يمارسون قانونيًا عند تاريخ صدور هذا القانون، نشاطات خاضعة لأحد نظم الاستغلال المحدّدة في هذا القانون، قرارات مماثلة في نفس الأجل المحدّد في الفقرة السابقة.

المادة 149 : يتكفّل المتعاملان المشار اليهما في هذا القانون بالالتزامات الوطنية والدولية وكذا بالقروض المعنوحة لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادَّة 150: تلغى جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرَّغ في 27 ذي الحجَّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

تبقى أحكام الجزء التنظيمي للأمر رقم 75-89 الموافق 30 المورع في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور المراسيم المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 151: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000،

عبد العزيز بوتفليقة

المجلس الدّستوريّ

النَظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوريّ.

إنُّ المجلس الدُّستوريّ،

- بناء على أحكام المادّة 167 (الفقرة الثّانية) من الدّستور،

- وبناء على النّظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غيشت سنة 1989 الّذي يحددٌد إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89-143 المؤرّخ في 5 مصرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسيّ لبعض موظّفيه،

وبعد المداولة، يصادق على النّظام المحدّد لقواعد عمله التالى:

الباب الأوّل قواعد عمل المجلس الدّستوري في مجال رقابة المطابقة والرّقابة الدّستورية

الغصل الأولً رقابة مطابقة القوانين العضويّة والنظامين الدّاخليين لغرفتي البرلمان للدّستور

المادّة الأولى : يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا

للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثّانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

المادّة 2: إذا صدرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمّن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

المادة 3: إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المحدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستوري لمراقبة مطابقته للدستوري

المادّة 4: يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثّالثة من المادّة 165 من الدّستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادّة 167 من الدّستور.

المادّة 5: إذا صرّح المجلس الدستوري أن النظام الدّاخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

يعرض كلّ تعديل للنظام الدّاخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدّستوري لمراقبة مطابقته للدّستور.

الفصل الثّاني رقابـة دستـوريـة المعاهدات والقـوانـين والتّنظيمات

المادّة 6: يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتّنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التّنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادّة 165 من الدستور.

المادّة 7: إذا صدّح المجلس الدّستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإنّ النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

المادة 8: إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصبدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

الفصل الثّالث الإجـراءات

المادّة 9: يخطر المجلس الدستوري برسالة توجّه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادّتين 165 و 166 من الدستور.

ترفق رسالة الإخطار بالنص الدي يعسرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتضاذ قرار بشأنه.

المادّة 10: تسجّل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامّة للمجلس الدّستوري في سبجل الإخطار ويسلّم إشعار باستلامها.

يشكّل التاريخ المبيّن في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدّد في المادّة 167 من الدّستور.

المادّة 11: يشرع المجلس الدّستوري بمجرّد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه ويتابع ذلك حتى النهاية.

المادّة 12: يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرّد تسجيل رسالة الإخطار، مقرّرا من بين أعضاء المجلس يتكفّل بالتّحقيق في الملف، ويتولّى تحضير مشروع الرّأي أو القرار.

المادّة 13: يخوّل المقرّر أن يجمع المعلومات والوثائق المتعلّقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أيّ خبير يختاره.

المادّة 14: يسلّم المقرّر، بعد انتهاء أشغاله، إلى رئيس المجلس الدّستوري وإلى كلّ عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتّقرير ومشروع الرّأي أو القرار.

المادّة 15: يجتمع المجلس الدّستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له.

المادّة 16: لا يصح أن يفصل المسجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقلّ.

المادّة 17 : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة.

يبدي أراءه ويتّخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادّة 88 من الدّستور.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجّعاً.

المادة 18: يتولّى الأمين العام قلم جلسات المجلس الدستوري.

المادّة 19: يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري.

لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري.

المسادّة 20: يوقع الرّئيس والأعضاء الحاضرون أراء المجلس الدّستوري وقراراته.

يسجّل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولّى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 21: تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللّغة الوطنيّة خلال الأجل المحدّد في المادّة 167 من الدستور.

المادّة 22: يبلّغ الرّأي أو القرار إلى رئيس الجمهوريّة. كما يبلّغ إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما.

المادة 23: ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثّاني رقابة صحّة الانتخابات والاستفتاء

الغصيل الأول انتخاب رئيس الجمهوريّة

المادة 24: تودع تصريحات الترشع لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشع، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامّة للمجلس الدستوري الّتي تثبت تسلّمها بوصل.

المادّة 25: في حالة وفاة المترشّع أو حدوث مانع قانوني له تطبّق أحكام المادّة 161 من الأمر المتضمّن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 26 : يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرّرا أو عدّة مقرّرين للتكفّل بالتحقيق في ملفّات الترشّع طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك.

المادّة 27 : يدرس المجلس الدّستوري، في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحّة الترشيحات.

المادّة 28: يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلّق بالترشحيات ضمن الآجال المحدّدة في الأمر المتغمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميًا.

يبلغ القرار إلى المترشّحين والسلطات المعنية. يرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 29 : يعلن المجلس الدّستوري نتائج الاقتراع طبقا للأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

يعين المجلس الدستوري، عند الاقتضاء، المترشّحين الإثنين اللّذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثّاني من الاقتراع.

في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشّحين الإثنين في الدّور الثّاني تطبّق أحكام الفقرتين الثّالثة والرّابعة من المادّة 163 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادّة 30 : ينبغي على كلّ مترشع لانتخاب رئيس الجمهوريّة أن يقدّم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدّستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيّات المحددة في المادّة 191 من إلأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

يجب أن يتضمّن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.
 - النَّفقات مدعَّمة بوثائق ثبوتيَّة.

يقدَّم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقّعا منه.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشع والسلطات المعنية.

المادّة 31 : يدرس المجلس الدّستوري الطّعون المتعلّقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 32: يجب أن تحتوي الاحتجاجات الّتي يوقّعها أصحابها قانونا على اللّقب، والاسم، والعنوان، والمسّفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل الّتي تبرّر الاحتجاج.

ويسجّل كلّ احتجاج في الأمانة العامّة للمجلس الدّستورى.

المادّة 33: يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا، أو عدّة مقررين، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدّده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع.

المادّة 34 : يمكن المقرّر أن يستمع إلى أيّ شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدّستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التّحقيق في الطّعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطّعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدّده الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 35 : يبلّغ قرار المسجلس الدّستوري المتعلّق بالطّعن في عمليات التّصويت إلى المعنيين.

الفصصل الثّاني انتخاب أعضاء البرلمان

المادّة 36: يتلقّى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشّعبي الوطني المعدّة من طرف اللّجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقّى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقا لأحكام الموادّ 117 و118 و148 من الأمر المتخصصُن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 37: يتمّ توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني، على القوائم في إطار أحكام الموادّ من 101 إلى 105 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

يتم توزيع المقاعد، فيما يتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس الأمّة، على المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، طبقا لأحكام المادّة 147 من الأمسر المستضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 38: يحقّ لكلّ مترشع أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصّة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكلّ مترشع لعضوية مجلس الأمّة، الاعتراض على صحّة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدّستوري خلال المهلة المحدددة بالمادّة 118 أو المادّة 148 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات بحسب الأحوال.

المادّة 39 : يجب أن تتضمن عريضة الطّعن البيانات التالية :

1- الاسم، اللّقب، المهنة، العنوان، التّوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الّذي ينتِمي إليه الطّاعن بالنّسبة لانتخابات مجلس الأمّة،

2- إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقرّه، وصفة مودع الطّعن الّذي يجب أن يثبت التّفويض الممنوح إيّاه،

3- عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطّعن والوثائق المؤيّدة له.

ويجب تقديم عريضة الطّعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدّهم.

المادّة 40 : يوزع رئيس المجلس الدستوري الطّعون على الأعضاء المعيّنين كمقرّرين.

ويبلّغ الطّعن بجههيع الوسائل إلى النّائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثّانية من المادّة 118 من الأمر المتضعّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

. 8 جمادي الأولى غام 1421 هـ . 6 غشت سنة 2000 م

الجَزيدة الرُّسَفِيَّة اللَّجَمْهِونِيَّة الجَزَاتُزيَّة ٪ العدد 4.8.

المادة 41: يبت المجلس الدستوري في أحقية الطّعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط والأجل المحددين في المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الشّعبي الوطني وطبقا لنص المادة 149 من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلس الأمّة.

وإذا اعتبر أن الطّعن مؤسّس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلّل، إمّا إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإمّا أن يعيد صياغة محضر النتائج المعدّ، ويعلن فوز المترشّع المنتخب قانونا نهائيًا طبقا للأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

يبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى كلّ من رئيس المجلس الشّعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة، حسب الحالة، وإلى وزير الدّاخليّة والأطراف المعنيّة.

المادّة 42: يضبط المجلس الدّستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التّشريعية ويبت في الطّعون المتعلّقة بها وفق الأشكال والآجال المحدّدة في الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات والأحكام المذكورة أعلاه.

المادّة 43 : ينبغي أن يقدّم حساب الحملة الانتخابية خلال الشّهرين التّاليّين لنشر النّتائج النّهائية لانتخابات المجلس الشّعبي الوطني.

يجب أن يتضمّن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا،
 - النّفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية.

يقدَّم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقّعا منه.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشّحين لانتخابات المجلس الشّعبي الوطني حسب الشّروط والكيفيّات المحدّدة في المادّة 191 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

وترسل حسابات المترشّحين المنتخبين في المجلس الشّعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

الفصيل الثّالث رقابة صحّة عمليات الاستفتاء

المادّة 44: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادّة 45: يجب أن تحتوي الاحتجاجات الّتي يوقّعها أصحابها قانونا على اللّقب، والاسم، والعنوان، والصنفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل الّتي تبرر الاحتجاج.

ويسجّل كلّ احتجاج في الأمانة العامّة للمجلس الدّستوري.

المادّة 46: بمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال والأجال المنصوص عليها في المادة 171 من القانون العضوي المتضمّن نظام الانتخابات، يعيّن رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدّة مقررين.

المادّة 47: يفصل المجلس الدستوري في صحّة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في المادّة 171 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادة 48: يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

الباب الثّالث حجية أراء وقرارات المجلس الدّستوري

المادّة 49 : أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافّة السلطات العمومية والقضائيّة والإداريّة وغير قابلة لأيّ طعن.

الباب الرّابع استشارة المجلس الدّستوري في حالات خاصـّة

المادّة 50 : يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88 من الدستور، ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التّحقيقات ويستمع إلى أيّ شخص مؤهّل وإلى أيّ سلطة معنية.

المادّة 51: عندما يستشار المجلس الدّستوري في إطار المادّة 90 من الدّستور، يفصل في الموضوع دونما تعطيل.

المادّة 52 : عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادّتين 93 و 97 من الدستور، يجتمع ويبدى رأيه فورا.

المادّة 53: عندما يستشار المجلس الدّستوري في إطار أحكام المادّة 102 من الدّستور، يجتمع ويبدى رأيه فورا.

الباب الخامس القواعد المتعلّقة بأعضاء المجلس الدّستورى

المادّة 54 : يجب على أعضاء المجلس الدستسوري أن يتقيدوا بإلزاميّة التّحقظ، وأن لا يتّخذوا أيّ موقف علني في المسائل المتعلّقة بمداولات المجلس الدستوري.

المادّة 55: يعقد المجلس الدّستوري اجتماعا بحضور كلّ أعضائه حينما تصبح الشّروط المطلوبة لممارسة مهمّة أحد أعضائه غير متوفّرة، أو عندما يخلّ بواجباته إخلالا خطيرا.

المادّة 56: يقصل المجلس الدستوري، إثر المداولة، بالإجماع في قضيّة العضو المعني دون حضوره.

وإذا سجّل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدّستوري منسه تقديم استقالته، ويشعر السّلطة المعنيّة بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادّة 57 أدناه.

المادّة 57: يترتب على وفساة عضو في المجلس الدّستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدّستوري مداولة تبلّغ نسخة منها إلى رئيس الجمهوريّة، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمّة، أو رئيس مجلس الدّولة.

المادّة 58 : يشسرع كلّ عضو جديد، يعيّن أو ينتخب في ممارسة مهامّه بعد مرور يوم كامل على الأكثر على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وذلك في إطار أحكام المادّة 164 من الدّستور.

وفي هذا الإطار، يتم التّجديد أو الاستخلاف خلال الخمسة عشر يوما الّتي تسبق انتهاء العضوية، أو خلال الخمسة عشر يوما الّتي تعقب التّبليغ المنصوص عليه في المادّة 57 المذكورة أعلاه.

المادّة 59: تلغى أحكام النّظام المؤرّخ في 5 مصرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدّستوري، المعدّل والمتمّم.

المادّة 60: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 25 ربيع الأوَّل عـام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000.

رئيس المجلس الدُستوريُ سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدّستوريّ :

- علي بوبترة،
- أحسن بنيو،
- نامىر بدوي،
- عبد الحفيظ عماري،
 - محمد بورحلة،
 - محرز محند،
 - غنية لبيض.